

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني؛

وعلى كتاب صندوق دعم وتطوير الطيران المدني؛
وعلى كتاب نقابة المحامين؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بضمان دعم وتطوير الطيران المدني بالقاهرة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٧/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم